اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه
كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم
بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل
للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام
دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر
مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل
الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له
الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون
ودليل اطلاقها عليهما اخذا فالمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم
فاستحبوا العمى اي الضلالة على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو
الاول واما الثاني فمختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وعاقبة علم ان اللام في
كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لانا فانه
تعالى لا يتعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم
الله تعالى كما هو مقرر في محله ويبيانه الشرايع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة
من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع
الهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معادهم
ومعاشهم الدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر
اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع
الالهي الى اخره ويصح ان يكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام

وبالدين

[هامش: مطلب الحق تكليف الملائكة بالطاعات العملية فقط]
[هامش: مطلب التكليف الزام ما فيه كلفة]
[هامش: مطلب تعريف الشرع]
[هامش: من الاحكام وهذا صح]

٥

وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ
غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة
والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي وداء وعصى
واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان لكان احسن
ليكون ذكر الهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا
بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاني القطعية وهي الادلة
المودية الى العلم القطعي بمقدماتها كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان
مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة
ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له
حذف النية القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا لبعدنا عنها بالنسبة
لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام
انما هو في بيان الرسل الشرايع وذلك يصح ان يراد بدلايلهم معجزاتهم
الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مولف من مقدمتين
قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل
صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة
خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يويد

[هامش: مطلب استعمال الدين لغة في الضدين]
[هامش: والاجماع]
[هامش: في الصلاة وكل ركن صح]
[هامش: مطلب ادلة الشريعة قطعية بالنسبة لمن سمعها ... جميعه قطعي]

Copyright © King Saud University